١ - ظهر للمعاملات التجارية قانون خاص بسبب:

أ - السرعة.

ب - الثقة.

ج - الائتمان.

د - السرعة والائتمان معاً.

٢ - من عيوب النظرية الموضوعية:

أ - صعوبة حصر المهن التجارية.

ب - إخضاع التاجر للقانون التجاري في كل إعماله.

ج - حرمان غير التجار من الاستفادة من القانون التجاري.

د - الفقرتين (ب) و (ج)معاً.

٣ - يعتبر استخدام التحكيم من أهم خصائص:

أ - القانون التجاري.

ب - القانون المدني.

ج - القانون الجنائي.

د - فروع القانون العام.

٤ - المصادر التي يلتزم القاضي بالرجوع إليها للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع المعروض أمامه هي:

أ - المصادر التفسيرية.

ب - المصادر التوضيحية.

ج - المصادر الرسمية.

د - المصادر غير الرسمية.

www.ckfu.org

٥ - أتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أخر أو أكثر بإعطاء أو بعمل أوب الامتناع عن عمل شيء ، هو تعريف

أ - الفقه.

ب - التشريع.

ج - العرف.

د - العقد.

٦ - تعد نصوص المعاهدات الدولية إذا صدقت عليها حكومة المملكة العربية السعودية جزء مكملاً :

أ - للعرف التجاري السعودي.

ب - للتشريع التجاري الوطني.

ج - لما يراه الفقهاء.

د - لما يراه القضاة.

٧ - ما لا يعتبر قاعدة قانونية ملزمة وإنما يستمد قوته الملزمة من إرادة المتعاقدين هي:

أ - الأعراف التجارية.

ب - الفقه.

ج - العادات التجارية.

د - التشريع التجارية.

٨ - ما جرت عليه العادة في تحديد مدة معينة لفحص البضائع في بعض البيوع التجارية:

أ - التشريع.

ب - القضاة.

ج - العرف.

د - العادات التجارية.

www.ckfu.org

٩ - مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص.

أ - التشريع.

ب - الفقه.

ج - القضاء.

د - المصادر التفسيرية.

١٠ -أن يحل موعد السداد ويتأخر أو يمتنع التاجر عن السداد فإن ذلك يعتبر:

أ - إعذار.

ب - إعسار.

ج - افلاس.

د - تضامن.

١١ -إعطاء المدين فرصة للوفاء بديونه هو تعريف :

أ - الإفلاس.

ب - الإعذار.

ج - النفاذ المعجل.

د - المهلة القضائية.

١٢ -كل شراء من أجل البيع بهدف الربح يعتبر عملاً تجارياً بشرط :

أ - أن يتحقق البيع فعلاً.

ب - أن يكون بشكل منتظم.

ج - أن يرد على منقول.

د - أن يرد على عقار.

www.ckfu.org

١٣ -أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية ، يتوجه بها شخص يسمى : الساحب إلى شخص آخر يسمى المحسوب عليه ، طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله هو تعريف :

أ - الكمبيالة.

ب - الشيك.

ج - السند الأمر.

د - السند الأذني.

١٤ -لو قام (خالد) بتحرير شيكاً لتاجر آخر (أحمد) بقيمة أثاث اشتراه الأول (خالد)بقصد استخدامه في منزله ، فإن تحرير الشيك:

أ - يعتبر عملاً تجارياً أصلياً.

ب - يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية.

ج - يعتبر عملاً مدنياً.

د - يعتبر عملاً مدنياً بالتبعية.

١٥ -جميع عمليات البنوك تعتبر بالنسبة للعميل:

أ - عملاً تجارياً أصلياً.

ب - عملاً تجارياً بالتبعية.

ج - عملاً مدنياً.

د - عملاً يعتمد على هدف صاحبه.

١٦ -يعتبر إنشاء سفن النزهة من قبيل:

أ - أعمال التجارة البحرية.

ب - الأعمال التجارية بالتبعية.

ج - الأعمال التجارية المختلطة.

د - الأعمال المدنية.

www.ckfu.org

١٧ -لا يعد تجارياً عمل الحرفي كالنجار والحداد والخياط بسبب:

أ - توافر عنصر تحقيق الربح .

ب - عدم مساهمته في تداول الثروات.

ج - وجود عنصر المضاربة.

د - توافر عنصر الشراء.

١٨ -تعتبر أعمال الوكيل بالعمولة:

أ - أعمال مدنية إذا كان العمل مدني.

ب - أعمال مدنية دائماً.

ج - أعمال تجارية إذا كان العمل تجاري.

د - أعمال تجارية دائماً.

١٩ -الأصل أن الأعمال التي تقوم بها محلات ومكاتب الأعمال هي:

أ - أعمال مدنية.

ب - أعمال مدنية بالتبعية.

ج - أعمال تجارية.

د - أعمال تجارية بالتبعية.

٢٠ -في مقاولة إنشاء المباني إذا تعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات فإن عمله تجاري بسبب:

أ - مضاربته على جهد العمال.

ب - تحقيق الربح من خلال المضاربة.

ج - الشراء لأجل البيع.

د - يعتبر عمله مدنياً.

٢١ -حتى يكون العمل تجارياً بالتبعية يجب أن:

أ - يقوم به التاجر.

ب - يكون لخدمة عمل تجاري.

ج - أن يرتزق من خلاله.

د - أن يقوم به تاجر ولخدمة تجارته.

www.cktu.org

٢٢ -في الأعمال التجارية المختلطة عندما يكون المدعي شخصاً مدنياً فإن المحكمة المختصة بالنظر بالنزاع:

أ - هي المحاكم التجارية.

ب - هي المحاكم الشرعية.

ج - يكون له الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة الشرعية.

د - يكون ملزماً بالخضوع للمحاكم المدنية.

٢٣ -حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يحترف:

أ - الأعمال التجارية بالتبعية.

ب - الأعمال المدنية بالتبعية.

ج - الأعمال التجارية الأصلية.

د - العمال التجارية المختلطة.

٢٤ -إذا كنا أمام شخصين ظاهر ومستتر في عملية تجارية:

أ - فإن القانون يصنف الشخص الظاهر فقط بوصف التاجر.

ب - فإن القانون يصنف الشخص المستتر فقط بوصف التاجر.

ج - فإن القانون يصنف الشخصين بوصف تاجر.

د - فإن القانون يصنف الشخص الظاهر بوصف التاجر والشخص المستتر بوصف المدني.

٢٥ -التصرفات التي تأخذ حكم الصبي المميز هي تصرفات:

أ - المجنون.

ب - المعتوه.

ج - المجنون والمعتوه.

د - السفيه والمغفل.

٢٦ -يكتسب صفة التاجر:

أ - الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ب - المساهم في شركة المساهمة.

ج - الشركاء المتضامنون في شركات التضامن.

د - الشريك الموصي.

٢٧ -تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة إثبات:

أ - لمصلحة التاجر فقط.

ب - ضد التاجر فقط.

ج - لمصلحة التاجر وضد التاجر.

د - لا يوجد للدفاتر التجارية حجية في الإثبات.

٢٨ -الدفتر الذي تقيد في تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة:

أ - دفتر الأستاذ العام.

ب - دفتر اليومية الأصلي.

ج - دفتر الجرد.

د - دفتر الخزانة.

٢٩ -يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية جزاء هام إذ قد يكون ذلك سبباً لاعتباره:

أ - مفلساً بالتقصير.

ب - مفلساً حقيقاً.

ج - شخص غير تاجر.

د - شخص معسر.

٣٠ -يتم شطب القيد في السجل:

أ - في حالة عدم انتظام الدفاتر التجارية.

ب - إذا حصل التاجر على وظيفة حكومية.

ج - إذا امتنع عن تسديد رسوم الغرفة التجارية.

د - إذا مرض التاجر.

٣١ -يُعتبر العمل تجارياً من وقت خروجه من يد المنتج إلى أن يصل يد المستهلك حسب ما يراه أنصار نظرية:

أ - المضاربة.

ب - التداول.

ج - المقاولة.

د - المشروع.

www.ckfu.org

٣٢ -الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشَّركاء قائمة على روابط معينة ، كرابطة القرابة ، أو الصداقة ، أو المعرفة ، أو الثقة المتبادلة ، هي:

أ - الشركات العامة.

ب - شركات الأشخاص.

ج - الشركات التجارية.

د - الشركات المختلطة.

٣٣ -الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الاعتبار المالي هي:

أ - شركات الأموال.

ب - شركات الأشخاص.

ج - الشركات المدنية.

د - الشركات المختلطة.

٣٤ -يعتبر أحد الأركان الموضوعية الخاصة:

أ - الرضاء.

ب - الأهلية.

ج - الرضاء و الأهلية والسبب.

د - مبدأ تقديم الحصص.

٣٥ -حتى يكون عقد الشركة نافذاً في مواجهة الغير يجب أن:

أ - يتوافر فيه شرطي الكتابة والإشهار.

ب - تخضع عملية تقسيم الأرباح فيه إلى اتفاق الشُركاء.

ج - يجب أن تكتمل فيه جميع الأركان الموضوعية العامة.

د - أن يتحقق فيه مبدأ تقديم الحصص.

٣٦ -شرط الإشهار في عقد الشركة:

أ - يعد شرطاً لصحة عقد الشركة.

ب - يعد شرطاً لنفاذ عقد الشركة.

ج - لا يعتد به.

د - يعد شرطاً لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

www.ckfu.org

٣٧ -تتمتع الشركة بالأهلية القانونية:

أ - متى كان جميع الشركاء فوق سن 18 سنة هجرية.

ب - متى كان أغلب الشركاء فوق سن 18 سنة هجرية.

ج - متى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية.

د - الأهلية القانونية فقط للأشخاص الطبيعيين.

٣٨ -يجب أن يكون الاسم مطابقاً للحقيقة ، أي يستمد من أسماء الشركاء في :

أ - الشركات التجارية.

ب - شركات الأموال.

ج - شركات الأشخاص.

د - الشركات المختلطة.

٣٩ -من أسباب انقضاء الشركة:

أ - عدم القيد في السجل التجاري.

ب - عدم مسك الدفاتر التجارية.

ج - عدم تسديد رسوم الغرفة التجارية.

د - استحالة تحقيق الهدف الذي أسست من أجله

٤٠ -يترتب على تصفية الشركة أنها:

أ - تفقد شخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية.

ب - تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية حتى انتهاء مرحلة التصفية.

ج - يستمر مديرها بصلاحياته في إدارتها.

د - يتولى مديرها فقط الأمور المادية والقانونية.

٤١ -عدم قابلية حصص الشركاء للتداول من خصائص:

أ - شركات الأموال.

ب - شركات الأشخاص.

ج - شركات التضامن.

د - شركات المحاصة.

www.ckfu.org

٤٢ -الشركات التي تتكون من فريقين من الشركاء ، فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق أخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال هي:

أ - شركات المحاصة.

ب - شركات التضامن.

ج - شركات الأسهم.

د - شركات التوصية البسيطة.

٤٣ -عدم اشتراط كتابة عقد الشركة حيث يمكن إثبات وجودها في الرسائل المتبادلة بين الشركاء أو الدفاتر المحاسبية المستخدمة من خصائص:

أ - شركات التوصية بالأسهم.

ب - شركات المحاصة.

ج - شركات التضامن.

د - شركات التوصية البسيطة.

٤٤ -الشركات التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الإشهار فهي شركات مؤقتة يتم إنشائها بين الشركاء لأغراض معينة.

أ - شركات المحاصة.

ب - شركات التضامن.

ج - شركات الأسهم.

د - شركات التوصية البسيطة.

٤٥ -يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة شركاء:

أ - شركات المحاصة.

ب - شركات التضامن.

ج - شركات الأسهم.

د - شركات التوصية البسيطة.

www.ckfu.org

٤٦ -يجب ألا يكون من بين الشركاء المؤسسيين موظفاً عاماً في:

أ - شركات المحاصة.

ب - شركات التضامن.

ج - شركات الأسهم.

د - شركات التوصية البسيطة.

٤٧ -النظرية التي تعتمد نوع (العمل) في تحديد تجاريته من عدمها هي:

أ - النظرية الذاتية.

ب - النظرية الشخصية.

ج - النظرية الموضوعية.

د - نظرية المضاربة.

٤٨ -التعويض ن الفعل الضار هو إعمال وتطبيق:

أ - التزامات التاجر التعاقدية.

ب - التزامات التاجر الغير تعاقدية.

ج - التزامات التاجر المنصوص عليها في العقد.

د - لا يصنف التزاماً فعلياً.

٤٩ -من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن 18 سنة هجرية:

أ - القاصر.

ب - الصبي الغير مميز.

ج - البالغ.

د - الراشد.

٥٠ -المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته هو تعريف:

أ - الجنون.

ب - العته.

ج - الغفلة.

د - السفه.

تمنياتي للجميع بالتوفيق أخوكم / أبو عبدالله

كل الشكر والتقدير للمصور المبدع / alrouqe فمشكور على الجهد الطيب ..